



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

المرجع

قرار وزارى

رقم ( ٢٠٥ ) بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٥

بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام  
إلى المدارس الرسمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،  
وعلى قانون التنفيذ الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى القرار الجمهورى رقم (٣٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات (فى  
مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى مستواها) إلى المدارس الرسمية والخاصة المجانية،  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،



قرر:

المادة الأولى:

يقتصر التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى  
مستواها إلى المدارس الرسمية على الحالات الآتية:

١. الطلاب المقيدين بالمدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى مستواها  
فى أى صف من الصفوف، وكان مجموع درجاتهم فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم  
الأساسى عند التحاقهم بالصف الأول الثانوى بهذه المدارس يسمح بقبولهم بالمدارس الرسمية  
إذا رغبوا فى ذلك، ويتم التحويل إلى الصف المناظر.
٢. وفاة ولى أمر الطالب بعد التحاقه بالمدرسة الخاصة بمصروفات، على أن يثبت ذلك بتقديم أصل  
من شهادة الوفاة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

الدرج ٢

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٥

٣. انتقال محل سكن أو محل العمل إذا ترتب عليه تغيير محل السكن لولى أمر الطالب بعد التحاقه بالمدرسة الخاصة بمصروفات، إلى مكان لا يوجد به مدارس خاصة بمصروفات، وعلى أن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهة التي أصدرت قرار النقل وتقديم ما يثبت انتقال الأسرة لمقر الإقامة الجديد.
٤. تعرض أسرة الطالب بعد قيد الطالب بالمدرسة الخاصة نظروف قهرية أدت إلى عجز ولى الأمر عن دفع المصروفات على أن يثبتها بشهادة رسمية (متر وقوع حادث يعجز بسببه ولى الأمر عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المدرسة الخاصة الملتحق بها نجله، على أن يثبت ذلك بأوراق وشهادات رسمية موثوق بها، وكذلك إذا حالت حدوث مرض نتج عنه عجز تاد (شيء تام) تعالئ الأسرة يثأثر به الدخل، بحيث يكون الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المدرسة الخاصة أمرا غير محقق، وعليه أن يثبت ذلك بأوراق وشهادات رسمية موثوق بها).
٥. الطلاب المقيدين بالمدارس الخاصة الذين يحصلون على مجموع درجات ٩٠% أو أكثر في الصف الأول الثانوى العام.

**المادة الثانية:**

يشترط فى جميع حالات التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات إلى المدارس الرسمية ما

يأتى:

١. أن يقتصر التحويل للطلاب المقيدين فى الصفين الثانى والثالث، عدا ما جاء فى البند الأول من المادة الأولى من هذا القرار.
٢. أن يكون التحويل إلى الصف المناظر للصف المقيد به الطالب، وإلى نفس النوع من التعليم.
٣. أن يكون الطالب مقيدا قيدا قانونيا سليما، ومستوفيا للشروط المقررة، وأن يكون قيده مستمرا فى المدرسة الخاصة بمصروفات بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى، وحتى تاريخ التحويل.
٤. أن تكون هناك أماكن خالية فى المدرسة الرسمية المحول إليها فى حدود الكثافة المقررة تسمح بقبول التحويل إليها.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

المرجع

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٥

**المادة الثالثة:**

تشكل لجنة مختصة بكل مديرية تعليمية تتولى البت في طلبات التحويل على النحو التالي:

١. مدير عام التعليم العام (رئيسا)
٢. مدير إدارة شئون الطلاب بالمديرية (عضوا)
٣. مدير إدارة الشئون القانونية بالمديرية (عضوا)
٤. مدير إدارة التعليم الثانوى العام بالمديرية (عضوا)
٥. مدير مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية (عضوا)
٦. مدير إدارة التعليم الخاص بالمديرية (عضوا)

**المادة الرابعة:**

يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بتوجيه عام التربية الاجتماعية بكل مديرية تعليمية دراسة طلبات التحويل، وإجراء بحث اجتماعي لكل حالة على حدة، وإعداد تقرير يعرض على اللجنة المختصة بالمديرية التعليمية.

**المادة الخامسة:**

لا تنطبق أحكام هذا القرار على طلاب فصول الخدمات بالمدارس الرسمية، ولا يتم تحويل هؤلاء الطلاب إلى أى من المدارس الرسمية أو الخاصة.

**المادة السادسة:**


يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه، وينفى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محب الرفاعي)







السيد الأستاذ الفاضل / مدير عام الإدارة التعليمية

تعية طبية وبعد

بناء على القرار الوزاري رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٥ بشأن الشروط الواجب توافرها في التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات في مرحلة التعليم الثانوي العام إلى المدارس الرسمية يتم إتباع الآتي :-

١ - طلب مقدم من صاحب الشأن بإسم السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة ( لجنة التحويل من التعليم الثانوي الخاص إلى التعليم الثانوي العام الرسمي ) متضمنا إسم الطالب - المدرسة المقيده بها - عنوان ولي الأمر وتليفونه - حافظة بلاستيك تحتوى جميع المستندات المطلوب تقديمها للجنة .

٢- بيان نجاح للشهادة الإعدادية للطالب عند حصوله على الشهادة الإعدادية مبين فيه درجاته وسنة الحصول عليها .

٣- بيان قيد للطالب في الصف المقيده عليه للعام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ بالمدارس الخاصة بمصروفات .

٤- في حالة وفاة ولي الأمر بعد إحقاق الطالب بالمدارس الخاصة بمصروفات يتم تقديم أصل شهادة الوفاة .

٥- في حالة تغيير محل إقامة أو محل عمل ولي الأمر يشترط الآتي :-

أ - أن يكون تغيير محل السكن أو محل العمل الذي ترتب عليه تغيير محل السكن لولى أمر الطالب بعد التحاقه بالمدرسة الخاصة بمصروفات .

ب - ألا يوجد مدارس خاصة بمصروفات في نطاق الإدارة التعليمية التي يرغب في التحويل إليها .

ج - تقديم شهادة رسمية من جهة العمل التي أصدرت قرار نقل ولي الأمر بعد إحقاق الطالب بالمدرسة الخاصة .

د - تقديم ما يثبت انتقال الأسرة إلى مقر الإقامة الجديد بعقد موثق من الشهر العقاري وإيصال مياه أو كهرباء وكذلك في حالة إذا كان ولي الأمر غير موظف حكومي أو في قطاع خاص .

٦- في حالة تعرض أسرة الطالب بعد قيده بالمدرسة الخاصة بمصروفات لظروف قهريه أدت إلى عجز ولي الأمر عن دفع المصروفات يشترط الآتي :-

أ - يتم تقديم شهادة رسمية للظرف القهري الذي ألم بأسرة الطالب على أن تكون موثقة من جهة رسمية منها صورة معتمدة من محضر الشرطة بحدوث هذا الظرف القهري بعد إحقاق الطالب بالمدرسة الخاصة بإهتبار المنزل أو حريق .

ب - في حالة حدوث مرض لولى أمر الطالب بعد قيده بالمدرسة الخاصة ونتج عنه (عجز تام أو شبه تام ) يتأثر به دخل ولي الأمر يتم تقديم أصل قرار من القومسيون الطبى العام التابع له ( ولي الأمر ) .

٧ - الطالب الحاصل على ٩٠ ٪ فأكثر فى الصف الأول الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات يتم التحويل إلى المدارس الرسمية إذا رغب فى ذلك .

انظر بعدة

م ! إلى



## { شروط عامة }

يشترط في جميع حالات التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات إلى المدارس الرسمية ما يأتي :-

- ١ - أن يقتصر التحويل للطلاب المقيدين بالصفين الثاني والثالث عدا ما نص عليه البند الأول .
- ٢ - أن يكون التحويل إلى الصف المناظر للصف المقيد به الطالب وإلى نفس النوع من التعليم .
- ٣ - أن يكون الطالب مقيدا قيما قانونيا سليما ومستوفى للشروط المقررة وأن يكون قيده مستمرا في المدرسة الخاصة بمصروفات بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي حتى تاريخ التحويل .
- ٤ - يتم تقديم بحث إجتماعي مع طلب التحويل يشتمل على :- صورة بطاقة الرقم القومي للأب والأم وبيان حيازة زراعية للأب والأم و بيان مفردات مرتب للأب والأم .
- ٥ - تسلم طلبات التحويل إلى معاون اللجنة الأستاذ / علاء محمود صقر - شئون طلبة المديرية بعد التأشير عليها من رئيس اللجنة ( للعرض على اللجنة للبحث والدراسة وإتخاذ قرار التحويل من عدمه ) وذلك اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠١٦ إلى يوم الأحد الموافق ٢١ / ٨ / ٢٠١٦ م .

٦ - لن يلتفت إلى أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد ومرفق طيه القرار الوزاري رقم ٣٠٥ بتاريخ

١٧ / ٨ / ٢٠١٥ بهذا الشأن ويتم التنبيه بالإطلاع على القرار المرفق وتنفيذه بكافة بنوده .

٧ - يتم إخطار جميع الأقسام المعنية والمدارس الثانوية الخاصة وإعلان ذلك في لوحة إعلانات الإدارة وبكل مدرسة خاصة حتى يتسنى لأولياء الأمور المعنيين العلم بالشروط والتوقيعات المحددة .

م	الاسم	الوظيفة	العمل باللجنة	التوقيع
١	حسن على أبو حلوة	مدير عام التعليم العام	رئيساً	
٢	رجب إبراهيم حمص	مدير إدارة شئون الطلاب بالمديرية	عضوا	
٣	خالد عبد القادر رمضان	مدير إدارة الشئون القانونية بالمديرية	عضوا	
٤	إبراهيم السيد الفقى	مدير إدارة التعليم الثانوى العام بالمديرية	عضوا	
٥	عبد الله أحمد عياد	مدير مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية	عضوا	
٦	عبد العزيز عبد الجليل محفوظ	مدير إدارة التعليم الخاص بالمديرية	عضوا	
٧	علاء محمود صقر	إدارة شئون الطلبة بالمديرية	معاون اللجنة	

يعتمد ، وكيل الوزارة

{ أ. د / عبد الله محمد عمارة }

وكيل المديرية

{ الشناوي عبد الصمد عايد }



١٥